

## فقه العبادات - مالكي

- 1 - إخراج خمسة لحديث أبي بكر B أن رسول الله A قال : " العجماء ( 1 ) جبار ( 2 ) والبيئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " ( 3 ) ويكون مصرف هذا الخمس [ ص 287 ] كالغنائم فيصرف في مصالح المسلمين العامة لا في مصارف الزكاة إن لم يحتج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير